# الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية
# (مسائل الطهارة) للشيخ محمود بن محمد بن نسيب الحمزاوي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

أ.د. جمال محمد فقي رسول  م.شيلان محمد علي القرداغي
جامعة كويه  جامعة صلاح الدين

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المخطوطات في تراثنا الإسلامي من اغنى مصادر العلوم قديما وحديثا، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من هذه المخطوطات هو جزء من الوفاء لفطاحل علمائنا الذين كاد النسيان أن يطويهم، وهذه المخطوطة التي سنحقق جزءا منها هي مخطوطة لأحد علماء دمشق الكبار الذين رفدوا المكتبات الإسلامية بعدد كبير من الكتب، ألا وهو القاضي الشيخ محمود بن محمد بن نسيب الحمزاوي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، والمخطوطة التي نحن بصددها هي مخطوطة "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" في القواعد الفقهية للمذهب الحنفي.

ومعلوم أن معرفة القواعد الفقهية هي مما يعين المجتهد على الاستنباط، والفقيه على معرفة أحكام الجزئيات الفقهية وحفظها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة، قد تتعارض ظواهرها، دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرزَ فيها العلل الجامعة، وتعَينَ اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة.[1] فلذلك عني الفقهاء بالقواعد الفقهية وصنفوا لضبطها مصنفات كثيرة، لذا احببت أن اشارك في تحقيق جزء من هذا التراث العلمي الرصين، فاخترت القواعد والفوائد في مسائل الطهارة بغية تسليط الضوء عليها، وإخراجها من دائرة النسيان؛ لما لها من اهمية في تنظيم المسائل الفقهية المبعثرة، فكل قاعدة وفائدة هي بمثابة السور الذي يضم بداخله عدداً كبيراً من المسائل الفقهية.

وقسمت البحث الى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول عن حياة القاضي محمود -رحمه الله- الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج المؤلف في المخطوط والباحثة في التحقيق.

القسم الثاني: القسم المحقق، ويشتمل على تحقيق مسائل الطهارة من كتاب "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" نسأل الله نعالى التوفيق والسداد.

(١) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ت١٣٥٧هـ-١٩٣٨م- دار القلم-دمشق-الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ١٩٩٦م: ص٣٥.

## القسم الأول

## المبحث الاول

### المطلب الأول: اسمه، نسبته، كنيته، مولده، وفاته.

اسمه: محمود بن محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حمزة[٢].

نسبته: الحسيني[٣] الحمزاوي[٤] الحنفي[٥] الحراني[٦].

كنيته: ورد أن كنيته هي: ابن حمزة [٧]، ولكنه لم يشتهر بالكنية كثيرا.

ولادته: اختلفت الروايات في سنة ولادته على عدة آراء، ولكن الراجح منها والذي ذكر في معظم المصادر هو أنه ولد في ١٢٣٦ه[٨]، وهناك رأيان آخران في ولادته وهما: أنه ولد سنة:١٢٣٤ه[٩]، أو ولد سنة: ١٢٣٥ه[١٠].

وفاته: في أواخر عمره اعتراه ضعف برجليه، فلزم بيته، ولم يخرج منه إلا قليلا، مع ملازمته وظيفته والعمل بموجبها، وفي اليوم التاسع من محرم وقيل في ١١ محرم[١١]، سنة ١٣٠٥ه، اخترمته المنية عن تسعة وستين عاما

---

(٢) الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م: ١٨٥/٧، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت: ٢٠٠/١٢.

(٣) الأعلام:١٨٥/٧، ويصل نسبه الى علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب. فيض الملك الوهاب المتعالي، بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي، ١٢٨٦ - ١٣٥٥هـ، دراسة وتحقيق أ. د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، بدون طبعة وبدون تاريخ.١٥٥٣/١

(٤) نسبة إلى حمزة الحراني (من جدودهم). الأعلام:١٨٥/٧.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المصدر السابق نفسه، وورد في توقيعه على الشعر الذي بعثه الى الشيخ عبد القادر الجزائري –رحمهم الله جميعا- (عبودية الداعي لكم بطول البقا وسمو الارتقا، مدى الأيام، محمود الحراني غفر الله له ولوالديه آمين)حلية البشر١/ ١٤٧٣. وهي نسبة الى حران الرها التي سكنها جدهم الأكبر، ومدينة حران هي من الأماكن المشهورة في لواء الرّها وهي مدينة من ديار مضر، قديمة عتيقة، لا يدرى متى بنيت، يقال بناها هران أخو إبراهيم عليه السلام وهو أبو لوط عليه السلام، وهي مدينة الصابئين ولهم بها تل عليه مصلاهم، وهم يعظمونه وينسبونه إلى إبراهيم عليه السلام، الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى ت: ٩٠٠هـ, تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م: ١٩١/١، نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي ت: ١٣٥١هـ، دار القلم، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ: ١/ ٤٢٧..

(٧) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م: ٣٧٢/١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٢٤٣/٤.

(٨) الأعلام:١٨٥/٧، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جرجي زيدان، الطبعة الثالثة، مطبعة الهلال بشارع توبار نمرة ٤، بمصر، سنة١٩٢٢: ١٧٨/٢. أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، القاهرة-مصر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،ص٢٤٩.

(٩) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.١٤٦٨/١.

(١٠) فيض الملك الوهاب المتعالي١٥٥٣/١.

(١١) وهذا الرأي لم يذكر إلا في: أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٩.

بدمشق، فكبر خطبه، وعظم مصابه، وتقفلت دوائر الحكومة، وتوقفت أشغال المدينة في ذلك اليوم، وأذن له بالمآذن، وعم الحزن والأسف عموم الناس وصلى عليه في جامع بني أمية ما ملأ الجامع مع اتساعه من علماء ووزراء وفضلاء وغيرهم، ثم ساروا به في موكب عظيم إلى تربة الفراديس المعروفة بمرج الدحداح.[١٢][١٣]

**المطلب الثاني: نشأته العلمية**

نشأ في كنف والده، كما ينشأ ربيب العز والمجد، وكانت المدارس في أيامه ضعيفة، التحق بها عام ١٨٣٢هـ، فتعلم القرآن، وأتقن الخط في المكتب الابتدائي، وهو في الثانية عشرة من عمره، واشتهر خطه بالجمال من ذلك الحين، ثم عكف على اكتساب العلم، وأكبّ على المطالعة والتبحر على علماء دمشق، وكان أول أساتذته والده، فقرأ على يديه متن القدوري، ثم أخذ علومه على يد كبار علماء عصره [١٤].

كان كثير المذاكرة حسن المحاضرة، ذا نطق فصيح وذكاء راجح مليح، وحافظة جيدة سامية، وتقريرات صائبة[١٥].

تعلم اللغة التركية، وبرع فيها، وصار من أكابر علمائها والمتبحرين فيها، يدرك آثارها ويروي نكاتها، ومنظوماتها، وآدابها كأحسن فضلائها[١٦].

**المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي:**

يظهر لنا من خلال الاطلاع على كتبه أن مذهب القاضي محمود العقدي هو مذهب أهل السنة والجماعة، وغالب الظن أنه ماتريدي لأن مذهب معظم الحنفية العقدي هو الماتريدية.

أما مذهبه الفقهي فهو على مذهب الإمام الشافعي أو الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي والذي كان المذهب السائد في الحكومة العثمانية.

**المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه**

**الفرع الأول: شيوخه:**

ذكر الحمزاوي في ثبته[١٧] المعروف بـ (عنوان الأسانيد):بأنه يروي عامة عن[١٨]:

(١٢) مقبرة الدحداح: بين العقيبة والعمارة البرانية، في شارع بغداد اليوم في دمشق، كان مكانها قديماً مرج يعرف بمرج الدحداح نسبة إلى أبي الدحداح الدمشقي المحدّث الذي دفن فيه، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الدمشقي المتوفى عام ٣٧٢هـ، وكان هذا المرج مجاوراً لمقبرة الفراديس وهذه المقبرة تنسب بدورها إلى قرية الفراديس التي شاع عليها أيضاً اسم: الأوزاع في القرون الأولى، ومن الأسماء الأخرى التي أطلقت علي مقبرة الفراديس: مقبرة الذهبية. فمع الأيام اندمج مرج الدحداح مع المقبرة وصار جزءاً منها، واليوم تعتبر الدحداح من أهم وأكبر مقابر المدينة.معالم دمشق التاريخية أحمد الأيبش ود.قتيبة الشهابي، من منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق،١٩٩٦:ص:١٧٧-١٧٨.

(١٣) حلية البشر١/١٤٧٧، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر ١٨١/٢.

(١٤) تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر ١٧٨/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٦/٢.

(١٥) حلية البشر ١٤٧٥/١.

(١٦) تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر ١٧٨/٢و١٧٩.

(١٧) ذكر صاحب فهرس الفهارس أنه حصل على "عنوان الاسانيد" للقاضي محمود –رحمه الله- في دمشق، وصرح فيه أنه (يروي عامة عن ) ويذكر فيه اساتذته. فهرس الفهارس ٨٧٨/٢و٨٧٩. والذي يبدو من خلال وصفهم لما موجود في الثبت؛ أن الثبت اشبه ما يكون بكتاب يذكر فيه المؤلف حياته.

**١) والده: السيد محمد بن نسيب بن السيد حسين بن السيد يحيى نقيب الأشراف بن السيد حسن نقيب الأشراف بن السيد عبد الكريم نقيب الأشراف الحسيني [١٩]، مات غرة ذي الحجة الحرام سنة خمس وستين ومائتين وألف[٢٠].**

**٢) الشيخ المحدث عبد الرحمن الكزبري: هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، الدمشقي، الشافعي (أبو المحاسن، وجيه الدين)، تلقى القاضي محمود الحديث والمصطلح عنه[٢١].**

**٣) الشيخ حامد بن أحمد بن عبيد العطار الشافعي الأشعري الدمشقي، توفي سنة ١٢٦٢هـ، [٢٢]، وأخذ عنه القاضي محمود التفسير[٢٣].**

**٤) الشيخ سعدي العمري: سعدي بن عبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان بن جلال الدين العمري توفي سنة ١١٤٧هـ [٢٤]**

**٥) الشيخ سعيد الحلبي (وكان أكثر انتفاعه به.) تلقى القاضي محمود –رحمه الله-على يديه النحو والصرف، ومبادئ علوم المنطق والكلام والأصول، إلى جانب تلقيه المغني في شروح الألفية لابن عقيل، وابن الناظم، والأشموني مع الحواشي، وقرأ عليه الفقه القدوري، والملتقى، والكنز، ومراقي الفلاح، والإمداد، وشرح الكنز للعيني، وحضر عليه في الحديث صحيح البخاري ومسلم، والجامع الصغير رواية، وتفسير البيضاوي، وغير ذلك من العلوم، فأجازه مرارًا إجازات عامة وخاصة[٢٥].**

**٦) الشيخ عبد الله الكردي: الشيخ عبد الله بن مصطفى بن عبد الله بن محمود العبدلاني الكردي الدمشقي، سنة ١٢٧٨هـ، [٢٦]**

**٧) الشيخ عمر الآمدي (ت١٢٠٠هـ- ١٧٨٦م) عمر بن حسين الآمدي[٢٧]، تلقى القاضي محمود عنه المعاني والبيان[٢٨].**

---

(١٨) المصدر السابق،ومن روى عنهم ليس المقصود منه أساتذته في الحديث فقط، بل هم أساتذته في مختلف الفنون، كما ذكرت المصادر المختلفة، وكما سيأتي توضيحه.

(١٩) الأعلام ١٢٣/٧.

(٢٠) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر١/١٣٢٨-١٣٣٠.

(٢١) معجم المؤلفين١٢/٢٠٠، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر٢/١٧٨، وقد ذكر في معجم المؤلفين أنه اخذ عن القاضي محمود ٣٥/٥.

(٢٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/٤٦٢و٤٦٣، وفيض الملك الوهاب المتعالي١/٣٨٤.

(٢٣) معجم المؤلفين١٢/٢٠٠.

(٢٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف:أبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، ت: ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢/١٥١و١٥٦.

(٢٥) معجم المؤلفين١٢/٢٠٠، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر،٢/١٧٨، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ت: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م: ٢/١٧٠٦.

(٢٦) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر١/١٠٠٤.

(٢٧) معجم المؤلفين٧/٢٨٢.

(٢٨) معجم المؤلفين١٢/٢٠٠، وتراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر٢/١٧٨.

**الفرع الثاني : تلاميذه:**

**من أشهر تلاميذه:**

**١) أبو عبد الله محمد أمين السفرجلاني الدمشقي الإمام العلامة المسند، توفي ١٣٤٤ه [٢٩].درس على مجموعة من العلماء[٣٠] منهم محمود الحمزاوي[٣١].**

**٢) دلال زاده محمد أفندي مفتي خربوط، درس على الحمزاوي عندما سكن في إستانبول لمدة سنتين[٣٢]**

**٣) طاهر بن خالد الاتاسي: مفتي حمص وفقيهها. (١٢٧٦ - ١٣٥٩ هـ = ١٨٦٠ - ١٩٤٠ م)[٣٣]، وأخذ عن السيد محمود الحمزاوي، ولي القضاء سنة ١٣٠٦هـ[٣٤].**

**٤) نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي: توفي ببغداد سنة ١٣١٧ه [٣٥].**

**وأجازه السيد محمود الحسيني إجازة عامة بمروياته ومؤلفاته، لا سيما بتفسيره المهمل[٣٦].**

**المطلب الخامس: مؤلفاته**

**استطعت –بفضل الله-ان اجمع قائمة تضم المجموعة الكاملة من المؤلفات التي نسبت الى القاضي المرحوم، والتي احسب أنه لم يفتني من مؤلفاته شيء، أو فاتني اليسير الذي لم اتمكن من الاطلاع عليه بالرغم من طول بحثي، وهي:**

**١) الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة[٣٧].**

**٢) الإخبار عن حق القرار[٣٨]**

**٣) أرجوزة في علم الفراسة[٣٩].**

---

**(٢٩) فيض الملك الوهاب المتعالي١/١٧٩٧، فهرس الفهارس ٢/٨٧١.**

**(٣٠) منهم: أحمد مسلم الكزبري، وسليم العطار، ومحمد العطار، وأبي الخير الخطيب، وعلي الحلواني، وأحمد المنير الشافعي.**

**(٣١) فيض الملك الوهاب المتعالي١/١٧٩٧، فهرس الفهارس ٢/٨٧١.**

**(٣٢) كما هو مذكور في القسم الدراسي الذي كتبه الدكتور صالح الحويس لكتاب "الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، للعلامة محمود الحمزاوي، دراسة وتحقيق: الدكتور صالح الحويس، نشر في مجلة أوقاف الكويتية، عدد ١٧، ١٤٣١هـ.**

**(٣٣) الاعلام ٣/٢٢١و٢٢٢، معجم المؤلفين ٥/٣٥.**

**(٣٤) تولى القضاء بحوران، فنابلس، فالكرك، ثم في دنزلي، وأذنه، والقدس، والبصرة. الأعلام:٣/٢٢١و٢٢٢، معجم المؤلفين ٥/٣٥.**

**(٣٥) الاعلام ٨/٤٢، فهرس الفهارس٢/٦٧٢، معجم المؤلفين ١٣/١٠٧، فيض الملك الوهاب المتعالي ١/١٩٤٧.**

**(٣٦) تتلمذ على عدد كبير من الأساتذة منهم: صديق حسن القنوجي الهندي وشيخه القاضي حسين، السبعي الأنصاري وحسين الكردي وعيسى صفاء الدين البندنيجي البغدادي، وعبد الغني الميداني الدمشقي، والمعمر كاكه أحمد البرزنجي، ومحمود الحمزاوي الدمشقي المفسر، وغيرهم، وأخذ الطريقة النقشبندية عن أبي بكر ابن محمد الهاشمي الكردي، عن عثمان الطويلي، عن مولانا خالد الكردي، وأجازه عيسى البندنيجي السابق، عن مولانا خالد المذكور، وداوود باشا والي بغداد وشيخ الحرم النبوي عامة ما لهم ينظر:.فهرس الفهارس٢/٦٧٢. فيض الملك الوهاب المتعالي ١/١٩٤٧.**

**(٣٧) الأعلام:٧/١٨٥، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر٢/١٨٠.**

**(٣٨) وهو مخطوط له عدة نسخ إحداها في المكتبة الظاهرية في دمشق(مجموع ٩/١٠٠) كتبت سنة: ١٣٠٢هـ، ونسخة كتبت سنة:١٣٠٣ه، موجودة ضمن المخطوطات العربية في مكتبة جامعة بيل:٩٩.**

**(٣٩) معجم المؤلفين ١٢/٢٠٠، حلية البشر ١/١٤٧٤، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر٢/١٨٠، ورد في معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/١٧٠٨ باسم أرجوزة في فن الفراسة.**

٤) البرهان على بقاء دولة آل عثمان إلى آخر الزمان[٤٠]

٥) تحرير المقالة في الحيلولة والكفالة على مثال لم يسبق اليه[٤١].

٦) التفاوض في التناقض[٤٢].

٧) تفسير الكلام المبجل المسمى در الأسرار[٤٣] في تفسير القرآن بالحروف المهملة في مجلدين[٤٤].

٨) تنبيه الخواص على أن الإمضاء في الحدود لا في القصاص[٤٥].

٩) دليل الكمل إلى الكلام المهمل[٤٦].

١٠) ديوان شعر بديع، قد أجاد فيه أنواع البديع[٤٧].

١١) ديوان شعر يعرف بـ: (الفتاوى النظم) [٤٨]

---

(٤٠) تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر٢/١٨٠.

(٤١) المصدر السابق.

(٤٢) أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.وقدحقق المخطوطة: محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤ه، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٧/٢.

(٤٣) ذكر صاحب حلية البشر أن اسم التفسير هو درر الأسرار:١٤٧٣/١، وفي معجم المؤلفين: ذكر باسم در الأبرار:٢٠٠/١٢، ويبدو أن في كليهما تصحيفا، لأن التفسير المطبوع اسمه در الأسرار، ويبدو أنه الاسم الذي كان موجودا على المخطوطة، لذلك ثبت للتفسير.

(٤٤) ورد في معجم المؤلفين ٢٠٠/١٢، حلية البشر ١٤٧٣/١.أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث: ص٢٤٨. أن من عجيب كتبه تفسيراً للقرآن أسماه (در الأسرار – مطبوع في مجلدين)، التزم فيه تفسير جميع سور القرآن وآياته بالحروف المهملة (غير المنقوطة) وقد التزم في تفسير آيات الكتاب استعمال الحروف المهملة (التي لا تُنقط بها)!، وتوجد منه نسختان محفوظتان ضمن مقتنيات دار الكتب المصرية، تحت رمز: (تفسير / ٨٧٩، ١٠١١).

ولنأخذ من تفسيره المذكور ما سطّره في تأويل سورة الكوثر، وهو ما نصه:

(إنّا أعطيْناكَ): المُعطى له هو رسوله محمد صلى الله على روحه وسلم. (الكَوْثرَ): هو آل الرسول وأولاده، أو علماء الإسلام، أو كلام الله المكرم، أو اسم ماء وسط دار السلام أحور حلو كالعسل. (فصَلِّ لربِّكَ): دُم على الركوع له والأمر له ولأهل الإسلام. (وَانْحَرْ): وأعطِ اللحم لكل عائل وسائل. (إنَّ شانِئَكَ): وهو العاص ولد وائل. (هوَ الأبْتَرْ): لا ولَد له.

وطبع هذا التفسير في دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون (٢٠٠٩)، وطبع طبعة أخرى في:دار الكتب العلمية، بيروت.سنة: ٢٠١١ م، وقد فرغ من تاليفه سنة ١٢٧٤هـ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٧/٢.

(٤٥) تراجم مشاهير الشرق ١٨٠/٢، وذكرت في حلية البشر تحت اسم (تنبيه الخواص)١٤٧٤/١، أما في معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢ فقد ذكر أن اسمها هو تنبيه الخواص على أن الامضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص.

(٤٦) حلية البشر ١٤٧٣/١، وهو كتاب في اللغة، ألفه ليستعين به على كتابه التفسير بالحروف المهملة.ينظر: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر،١٨٠/٢. اعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.

(٤٧) حلية البشر ١٤٧٤/١.

(٤٨) طبع في مطبعة روضة جلق، دمشق ١٣٢٦ه. وهي عبارة عن أحد كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، نظم فيها صاحبها جملة من فتاوى: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والرضاع.... .ومسائل شتى على صورة سؤال وجواب، وإليك مثالا من كلامه:

قد باع زيد حصة مجهولة س من داره هل صح ذا التبايع ؟

قالوا بأن البيع غير جائز ج إذ جهل مشتري لهذا مانع تنقيح

قد باع أشجارا بشرط قلعها س فهل يجوز بيعها للمشتري؟

نعم يصح في الصحيح بيعها ج والقطع من أصولها في الأظهر انقروي

١٢) شرح صلاة ابن مشيش[٤٩]

١٣) صحيح الإخبار عن التنقيح ورد المحتار[٥٠].

١٤) الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة[٥١].

١٥) العقيدة الإسلامية[٥٢].

١٦) عنوان الأسانيد[٥٣].

١٧) غنية الطالب، شرح رسالة أبي بكر الصديق لعلي بن أبي طالب[٥٤].

١٨) الفتاوى المحمودية[٥٥]، نثرا، في أربع مجلدات[٥٦].

١٩) الفتاوى منظومة في مجلد[٥٧].

٢٠) فتوى في مسألة خلق القران[٥٨]

٢١) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية[٥٩].

---

قد باع ثوراً خالدٌ عمراً ومن س قبل استلام الثور منه قد هلك

يهلك ذا الثور على بائعه ج وإن يكن من اشتراه قد ملك قاضي خان

(ألفاظ: تنقيح، وانقروي، وقاضي خان تعني: أن مصدر هذه المسائل هو كتاب التنقيح و الانقروي وقاضي خان) فدأب المؤلف أن يذكر السؤال في البيت الأول رامزا له بحرف السين، والجواب في البيت الثاني رامزا له بحرف الجيم، ويشير إلى المرجع في نهاية الجواب أي يجعله مثل الهامش.

وهذه المنظومة من الكتب النادرة التي نظمت فيها مسائل الفتاوى في المذهب الحنفي ، وتنبئ عن براعة صاحبها في الفقه واللغة معا. معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢م-٢٠٠١م ٥٠٩/٢.

(٤٩) حلية البشر ١٤٧٣/١و١٤٧٤.صلاة ابن مشيش هي صيغة صلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- منسوبة للشيخ عبد السلام بن مشيش وقيل ابن بشيش بلباء، وهي من اوراد الطريقة الشاذلية، وقد شرحها بعض اهل التصوف.

و صدر عن مركز الإمام الجنيد للدراسات والبحوث الصوفية المتخصصة ضمن سلسلة مأثورات السلوك، كتاب: "الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام –ابن مشيش-" لابن زكري الفاسي، المتوفى سنة ١١٤٤هـ/١٧٣٢م، بدراسة وتحقيق: د. محمد علوي بنصر.

(٥٠)تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢.

(٥١) الأعلام:١٨٥/٧، حلية البشر ١٤٧٣/١، وهو مطبوع في مطبعة دار السلام،في بغداد.سنة ١٣٤٤ه، وطبع قبلها في دمشق عام ١٣٠٠ه، كما ورد في معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

(٥٢) الأعلام:١٨٥/٧، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢.

(٥٣) وهو اسم ثبته الصغير، فهرس الفهارس ٨٧٩/٢، وورد تحت اسم جامع الأسانيد في حلية البشر ١٤٧٤/١.

(٥٤) الأعلام:١٨٥/٧. مخطوطة بخطه، في خزانة الرباط، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.

(٥٥) وردت أيضا باسم الفتاوى الحمزاوية، الأعلام:١٨٥/٧، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.

(٥٦) معجم المؤلفين ٢٠٠/١٢، حلية البشر ١٤٧٣/١، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢.

(٥٧)الأعلام:١٨٥/٧. أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.

(٥٨) طبع في دار الكتب –القاهرة.

(٥٩) معجم المؤلفين ٢٠٠/١٢، الأعلام:١٨٥/٧، حلية البشر ١٤٧٣/١، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

٢٢) الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة[٦٠].

٢٣) مجموعة صغيرة في مسائل فقهية[٦١].

٢٤) مختصر الجرح والتعديل [٦٢].

٢٥) منظوم غريب الفتاوى [٦٣].

٢٦) نظم الجامع الصغير للإمام محمد في ثلاثة آلاف بيت[٦٤].

٢٧) النور اللامع في أصول الجامع[٦٥].

٢٨) تحفة الأسماع لمولد حسن الاخلاق والطباع[٦٦].

٢٩) بهجة النظر في نبلاء القرن الثالث عشر تحقيق: محمد أحمد دهمان. [٦٧].

٣٠) مجموعة رسائل، إحدى عشرة رسالة[٦٨]

١. جدول الأحق بالحضانة للولد[٦٩]

٢. رسالة في الدرهم والمثقال[٧٠]

٣. رسالة في الماس والزمرد والياقوت[٧١].

٤. رسالة في خلل المحاضر والسجلات[٧٢].

٥. رسالة في مصطلح صاحب الهداية[٧٣].

٦. رسالة في قواعد الأوقاف [٧٤].

---

(٦٠) معجم المؤلفين ٢٠٠/١٢، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢.

(٦١) حلية البشر ١٤٧٤/١.

(٦٢) حلية البشر ١٤٧٣/١.

(٦٣) المصدر السابق نفسه، وأعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨.

(٦٤) حلية البشر ١٤٧٣/١، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢. وهو من البسيط على قافية واحدة في مجلد أوله:

حمدا كثيرا لذي الاحسان والكرم ثم الصلاة على الهادي الى الامم.

(٦٥) حلية البشر ١٤٧٣/١، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

(٦٦) طبع في مطبعة ولاية سوريا ١٣٠١، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٧/٢.

(٦٧) مجلة معهد المخطوطات العربية- المجلد الثامن عشر- الجزء الأول-ربيع الثاني ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ص٢٥٥-٢٥٦.

(٦٨) الأعلام:١٨٥/٧، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

(٦٩) تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢.

(٧٠) المصدر السابق نفسه. وهي رسالة في بيان أن الدراهم والمثاقيل الشرقية أخف وزنا من العرفية (فقه حنفي)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٧/٢.

(٧١) حلية البشر ١٤٧٤/١.

(٧٢) المصدر السابق نفسه، وتراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

(٧٣) حلية البشر ١٤٧٤/١.وورد باسم مصباح الدراية في اصطلاح الهداية في تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢، وورد باسم مصباح الدراية في اصطلاح الهداية في معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

٧. فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص.[٧٥]

٨. رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة[٧٦].

٩. رفع المجانة في حكم الغسل في الإجانة[٧٧]

١٠. رفع الستور عن المهايأة في الأجور[٧٨].

## المبحث الثاني:

## التعريف بالمخطوط ومنهج المؤلف في المخطوط والباحثة في التحقيق.

### المطلب الأول: التعريف بالمخطوط:

**الفرع الأول:** اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف، ومكان تواجد النسخ.

**أولا:** اسم المخطوط:

اسم المخطوط هو: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية[٧٩]،كما كتب على غلاف النسختين المخطوطة، والمطبوعة.

وقد صرح القاضي محمود بالاسم في بداية المخطوط بقوله: وسميته "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية"[٨٠]

---

(٧٤) الأعلام:١٨٥/٧. أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢، الرسالة مسماة الاستكشاف عن تعامل الأوقاف، دراسة وتحقيق: الدكتور صالح الحويس، نشر في مجلة (أوقاف) الكويتية، عدد١٧، ١٤٣١هـ.

(٧٥)معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢، هدية العارفين: ٢/ ٤٢٠، كشف الظنون: ١٧٩/٤.

(٧٦) حلية البشر ١٤٧٣/١و١٤٧٤.

(٧٧) حلية البشر ١٤٧٣/١، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢.

(المَجانة) اسمٌ، والفعل من باب طلب، (الماجن): الذي لا يُبالي ما صنع وما قيل له، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢٠٧٠/٣.وقد وردت المجانة في كتب اللغة بهذا المعنى وبمعاني قريبة من هذا المعنى والذي يبدو من ظاهر عنوان الرسالة أن المقصود هو بيان حكم غسل الملابس في الإناء لمن كان متساهلا في حكمها-أي حكم طهارة ما يغسل من الثياب في الإناء-والله اعلم.

الإجانة: بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب، التعاريف ٣٥/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة: ٦٥/١. ولو كان القاضي محمود –رحمه الله تعالى- في زماننا لاحتار في حكم الملابس التي تغسل في الغسالات الاوتوماتيكية الحديثة، ولوجب عليه أن يجد لها مخرجا، كما هو حاله مع المشاكل المعاصرة له في زمانه.

(٧٨) حلية البشر ١٤٧٣/١، اعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص٢٤٨، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر١٨٠/٢، وورد في معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٧٠٨/٢، باسم (كشف الستور عن صحة المهاياة في المأجور) وذكر أنه طبع في دمشق عام ١٣٠٣.

(٧٩) الأعلام:١٨٥/٧، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٧٠٨، وورد في حلية البشر باسم (القواعد الفقهية) ١٤٧٣/١، وليس للقاضي محمود كتاب في القواعد الفقهية غير هذا.

(٨٠) ينظر: النسختان المطبوعة والمخطوطة. وورد ذكر هذه المخطوطة منسوبة الى القاضي محمود رحمه الله في: المصادر السابقة و معجم المؤلفين ٢٠٠/١٢، فيض الملك الوهاب المتعالي١٥٥٦/١. أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م، ٤٩٥/١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون٢٤٣/٤، هدية العارفين ٤٢٠/٢.

واتفق أكثر المصادر على اسم المخطوط، ولكن ورد في فيض الملك الوهاب المتعالي أن اسم المخطوط هو (أللآلي البهية في الفوائد الفقهية)، وهذا خطأ، إلا أنه نوه في الهامش أن المصادر ذكرته باسم الفرائد البهية في القواعد الفقهية[٨١].

**ثانيا: نسبة المخطوط إلى المؤلف:**

يمكننا الجزم بصحة نسبة المخطوط إلى القاضي محمود بناء على ما يأتي:

أ- نسب كُتّاب النسختين المخطوط إلى المؤلف.

ب- ورد ذكر كتاب"الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" منسوبا للقاضي محمود في كل من كتاب الأعلام، ومعجم المؤلفين، وهدية العارفين، وفيض الملك الوهاب المتعالي، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، و اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، وأشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية،، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[٨٢].

**ثالثا: مكان تواجد النسخ.**

**أولا: مكان تواجد المطبوع: موقع خزانة القواعد الفقهية**

http://qawaidfiqhiyyah.blogspot.com/١١/٢٠١١/blog-post_٦٩٨٩.html

أما رابط التحميل فهو:

https://archive.org/details/alfaridalbahyahf..mamd

**ثانيا: مكان تواجد المخطوط:**

النسخة الأصلية المخطوطة محفوظة في الولايات المتحدة الأمريكية - جامعة ميشيغان University of Michigan

أما موقع تواجدها فهي موجودة في موقع المكتبة الرقمية للجامعة على الرابطين الآتيين:

http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015081446299

http://catalog.hathitrust.org/Record/٠٠٢٦٤١٧٥٩

وقد كتب عليها "تم شراؤها في القاهرة١٩٢٤", وهي جزء من مجموعة المخطوطات الشخصية للسلطان عبد الحميد الثاني من تركيا.

الوصف المادي: (﴿٢١٩﴾ ص)؛ ٢٥ سم.

الفرع الثاني: وصف المخطوط.

- تحتوي كل صفحة على واحد وعشرين سطرا
- يحتوي كل سطر على ١٢-١٤كلمة.

(٨١) فيض الملك الوهاب المتعالي١/١٥٥٦.

(٨٢) ينظر: النسختان المطبوعة والمخطوطة. و معجم المؤلفين ١٢/٢٠٠، فيض الملك الوهاب المتعالي١/١٥٥٦. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ١/٤٩٥، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/٢٤٣، هدية العارفين ٢/٤٢٠. الأعلام:٧/١٨٥، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٧٠٨، وورد في حلية البشر باسم القواعد الفقهية ١/١٤٧٣،تراجم مشاهير الشرق ٢/١٧٩، وغيرها.

- تتكون المخطوطة من ٢٢٧صفحة[٨٣]، تحمل الصفحة الأولى التي تبدأ عندها الكتابة الرقم أربعة، وهي فهرسة دقيقة لمحتوى المخطوط، كما تحمل الصفحة الأخيرة منها رقم٢٢٢، وباقي الصفحات هي صفحات بيضاء في نهاية المخطوطة.
- أما النسخة المطبوعة فإن عدد صفحاتها ٣٨٤صفحة، تبدأ بالرقم واحد والذي هو عبارة عن ورقة الغلاف التي تحتوي على اسم المخطوطة، وبعدها فهرس كامل للكتاب، ومن ثم يبدأ الكتاب من الصفحة الرابعة، وحتى الصفحة ٣٧٩، أما باقي الصفحات فإنها تحتوي على جدول للخطأ والصواب الوارد في النسخة المطبوعة.
- للمخطوط ترقيمان، أحدهما يعطي رقما واحدا للصفحتين المتقابلتين، والآخر يعطي رقما لكل صفحة، والأخير هو المعتمد.
- ورد في الصفحة الأخيرة من المخطوطة: "قال مولانا المؤلف حفظه الله تعالى قد فرغت من تسويد هذه القواعد مع الفوائد في أوائل شهر جمادي الأولى من شهور سنة خمس وتسعين ومأتين وألف، وأنا الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن نسيب الحمزاوي المفتي في دمشق غفر الله تعالى لي ولوالدي وللمسلمين الذنوب والآثام، إنه مجيب الدعوات مفيض الخيرات آمين" [٨٤].

ناسخ المخطوطة اسمه محمد المرعشي كما صرح هو بذلك في نهاية المخطوطة بقوله: يقول كاتبها الحقير محمد المرعشي خوبدم-خادم- المؤلف-حفظه الله تعالى وأدام به النفع للمسلمين-، قد فرغت من كتابتها في السبع الثالث من الربع الأول من السدس السادس من النصف الثاني من الخمس الأول من النصف الثاني من العشر العاشر من الخمس الثالث من النصف الأول من الألف الثاني من هجرة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم، آمين والحمد لله رب العالمين.سنة ١٢٩٦.(أي أنها نسخت بعد سنة واحدة من تمام تأليفها)

أما النسخة المطبوعة فقد كتب على غلافها الأول (طبع بنفقة سليم افندي نقول المدور, بمطبعة حبيب افندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨ه).

ملاحظات حول المخطوطة، والنسخة المطبوعة:

١) تحتوي النسختان على عبارات ساقطة , ولكن الساقط من النسخة المطبوعة هو القاعدة الأولى كاملة, وتقدر بصفحة كاملة, أما الساقط من النسخة المخطوطة فهي عبارات متفرقة اشرت اليها في الهامش, وقد اعتبرت النسخة المخطوطة هي النسخة الأصلية لسببين:

الأول: إن الساقط من النسخة المطبوعة اكثر بكثير من الساقط من النسخة المخطوطة(كما سيتوضح من خلال الهوامش).

الثاني: إن النسخة المطبوعة لا يمكن أن تكون نسخة اصلية إلا إذا نص المؤلف أنه طُبع تحت إشرافه, او حمل الكتاب توقيع المؤلف وهو ما لم يوجد في النسخة التي بين ايدينا.

٢) النسختان تحتويان على حاشية جانبية كتب فيها اسم القاعدة، أو الفائدة تحت عنوان: مطلب.

(٨٣) هذا الترقيم يشتمل على الغلاف والصفحات البيضاء في المخطوط؛ ولأجله نرى أنه يختلف عن الترقيم الموجود على "الوصف المادي" للمخطوط.

(٨٤) إلى هنا الكلام نفسه في النسختين المخطوطة والمطبوعة.

٣) كتبت المخطوطة بالمداد الأسود ما عدا كلمتي(قاعدة وفائدة) في المتن, وكلمة (مطلب) في الحاشية الجانبية حيث إنها كتبت بالمداد الأحمر.

٤) اعتمد نظام "التعقيبة" في النسخة المخطوطة، وهي ان تكتب أول كلمة للصفحة اللاحقة في أسفل الصفحة اليسرى غالبا لتدل على الكلمة التي ستبدأ بها الصفحة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب.

٥) النسخة الأم وردت فيها قواعد كثيرة قد ذكرت تحت تسمية فائدة في النسخة الثانية، ولأننا اعتمدنا النسخة الأولى(المخطوطة)، كنسخة أصلية، فإننا رددنا الفائدة إلى القاعدة، تصحيحا على النسخة الأولى.

٦) نادرا ما وردت فائدة تحت اسم قاعدة في النسخة الثانية.

٧) في النسخة الثانية قام بوضع المصادر التي اعتمدها المؤلف, والتي احال إليها اثناء الكتابة داخل قوسين, وهذا ما لانجده في النسخة الأم.

**المطلب الثاني: منهج المؤلف في المخطوط والباحثة في التحقيق.**

**الفرع الأول: منهج المؤلف في المخطوط.**

١) لم يكثر من ذكر الآيات والأحاديث في القواعد والفوائد التي كتبها.

٢) رتب كتابه على أبواب الفقه لكنه لم يستوعبها جميعا.

٣) المذهب الذي اعتمده المؤلف في تأليف قواعده هو المذهب الحنفي، ولكننا نجده يتطرق أحيانا إلى مذهب الإمام الشافعي، وبشكل اقل المذاهب الأخرى.

٤) لم يعتمد في تقعيد القواعد على كتب القواعد الفقهية السابقة له إلا قليلا (وذلك في القواعد الفقهية المشهورة في بداية الكتاب حيث إنه اعتمد على الأشباه).

٥) إذا قال : الأشباه فإنه يقصد الأشباه لابن نجيم لأنه حنفي، واعتمد عليه في بداية الكتاب على الأغلب.

٦) كتب اسم القاعدة أو الفائدة في حاشية الصفحة دائما.-كما هو واضح من الصور المرفقة للمخطوطة-.

٧) اعتمد على كتاب الخانية كثيرا، -وهو من أمهات كتب المذهب الحنفي-، ومنهجه من الاقتباس منه أن يقرأ الأمثلة الكثيرة المذكورة فيها، ومن ثم يقتبس القاعدة من عبارة صغيرة واردة بين الأمثلة في أثناء الكلام عن الحكم الفقهي للحالات الواردة في الأمثلة.

٨) واحيانا لا توجد بين الأمثلة عبارة تصلح لتكون قاعدة أو فائدة؛ فيقوم هو بصياغة القاعدة أو الفائدة حسب ما يقتضيه المكان- وقد أشرت إلى هذه المواضع في الهامش-.

٩) اعتمد على ما توفر لديه من مصادر في استخراج الأمثلة لقواعده، وهي قليلة محدودة، ذكرها في بداية كتابه.

١٠) حاول أن يرد غالب عباراته إلى المصادر التي نقل منها، في أمانة علمية كبيرة، وكانت أساليبه في ذلك متعددة، فتارة يقول: (كما قال في الخانية ) وهو الأكثر، و(على ما في الخانية )، و(وهو في البزازية)، و(وهما في الأشباه)، و(على احتمال صاحب الاشباه ).

١١) وأحيانا ينسب القول إلى قائله فيقول: قال الإمام، أو قال أبو يوسف، أو محمد.

١٢) استخدم عبارات (أقول)، (قلت):حين يبدي رأيه في مسألة، معقبا على ما نقله من الكتب المختلفة.

١٣) قلما غير العبارات التي ينقلها من المصادر، وإذا غيرها فإنه يكتب "بتصرف" كما في نهاية القاعدة الرابعة.

١٤) أورد بعض الإشارات في أثناء الكتابة، متبعا في ذلك منهج من سبقه في التأليف مثل: (ه، اه، اهـ) إشارة إلى انتهاء العبارة أو انتهاء النقل, و(فح) بدلا من (فحينئذ), و(ح) بدلا من (حينئذ) وغيرها,- وقد اشرت إليها في الهامش-.

١٥) كثيرا ما يحيل إلى المصدر المذكور سابقا، ويقصد به آخر مصدر ذكر اسمه وبين مكانه.

١٦) حين ينقل الكلام عن احد العلماء فإنه يذكر اسمه، أو يكتفي بعبارة (قال)، ويكون المقصود آخر شخص مذكور؛ سواء كان قد صرح باسمه، أو ذكر اسم كتابه.

١٧) منهجه في الغالب أن يكتب القاعدة، ثم يكتب بعد ذلك بيانه، ومن ثم يقوم بتوضيح القاعدة بالأمثلة، ولكننا نجده أحيانا لا يذكر كلمة (بيانه) بل يتبع القاعدة بآراء العلماء، واقوالهم, وأحيانا الاختلافات التي ترد على القاعدة.

١٨) دأب المؤلف على أن يضع عنوانا فقهيا فاصلاً بين المواضيع مثل مسائل الشهادات ومسائل الإجارة وغيرها، إلا في مسائل القضاء حيث أنه لم يكتب العنوان فاصلا بين المواضيع،( وذلك في النسخة المخطوطة, أما في المطبوعة فإن العنوان موجود) بل كتبه على الجانب الأيسر من الصفحة،-أي في حاشية الصفحة-.

١٩) عند البدء بالمسائل فإنه يدرج تحت كل عنوان مجموعة من القواعد والفوائد ذات الصلة به، فيذكر في البداية المواضيع التي لها صلة مباشرة بالموضوع , ثم لا يلبث أن يذكر مسائل متفرقة, مبتعدا عن موضوع المسائل التي ادرجها تحتها.

٢٠) قلما نجد للقاضي محمود استنتاجات فقهية في كتابه، ولكنها إن وجدت على قلتها، فهي استنتاجات غاية في الدقة والرصانة-كما في القاعدة الثالثة والستين بعد المأتيين، وغيرها,مما ينبئ أنه كان نابغة في الفقه والاستنتاج، ولكن يبدو أنه لحرصه على الدقة العلمية، وخاصة أنه كان يقعد القواعد للفقه، اعتمد على النقل في اغلب كتابه ثقة بمن قبله أو تأدبا معهم.

٢١) لم يقتصر على القواعد الفقهية فقط، بل نرى أنه ادرج قواعد اخرى ضمن كتابه مثل القاعدة التاسعة والأربعين والتي هي عبارة عن قاعدة أصولية, وكذلك القاعدة التي يبدأ بها مسائل القضاء.

**الفرع الثاني: منهج الباحثة في التحقيق.**

١) خرجت الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف ذاكرةً اسم السورة ورقم الآية.

٢) خرجت الأحاديث التي وردت في المخطوطة.

٣) عنون القاضي محمود -رحمه الله- جميع القواعد والفوائد تحت اسم مطلب في الحاشية الجانبية للصفحة, فقمت بوضع المطلب مع اسمه فوق القاعدة أو الفائدة.

٤) قمت بوضع أرقام للقواعد تتسلسل من بداية المخطوطة الى نهاية القسم الذي حققته، تسهيلا لدراسةِ وضبطِ المخطوطة. ولم أرقم المطالب لأنها تحتوي على الفوائد والقواعد معا.

٥) ربطت القواعد والفوائد بمواضيع معاصرة ما فتح الله علي بذلك.

٦) كتبت المستثنيات في القواعد التي لها استثناء قدر الأمكان.

٧) وثقت القواعد والفوائد من المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف-إن توفرت لدي المصادر- ومصادر اخرى ان وجدت فيها.

٨) قدمت المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف -إن وجدته-أولا، دون أن أراعي في تقديمه التسلسل الزمني مع المصادر الأخرى.

٩) كتبت ما اعتمد عليه المؤلف من المصادر، ومن ثم أتبعته بكتب قواعد الفقه للمذاهب كلها-وكتب الأصول في بعض الأحيان-، وبعدها اكتب مصادر الفقه الحنفي، وان لم اجده في كل ذلك أشرت اليه في الهامش.

١٠) عرفت المصطلحات الفقهية والأصولية ومعاني الألفاظ الواردة في النص.

١١) صححت الأخطاء اللغوية والنحوية التي وردت في المخطوطة، وهي قليلة جدا، وأعزوها الى الناسخين الذين نسخوا المخطوطة، وبصورة عامة فإن النسخة المطبوعة هي اضبط من الناحية الإملائية من النسخة المخطوطة.

١٢) قمت بنقل بعض الفقرات من بعض الكتب لتوضيح معاني القواعد والفوائد، كما أني عرفت ببعض المصطلحات الغامضة التي ترد في هذه الفقرات زيادةً في الفائدة.

١٣) أعدت كتابة المخطوطة على نهج المحدثين في الكتابة، من تنقيط ووضع للفوارز والأقواس.

١٤) هنالك مصادر لم اتمكن من الإطلاع عليها، بالرغم من أني أطلت البحث عنها، وقد أشرت إليها في الهامش، مثل حاشية أبي السعود على الأشباه، و كتاب نور العين، وأدب القضاء للخصاف. وهنالك مصادر حصلت عليها ولكنها كانت صوراً لمخطوطات متهالكة فلم استفد منها مثل كتاب القنية.

١٥) ورد ذكر كتاب المبسوط في المخطوطة وهو يعني به واحدا من كتابين: الأصل للشيباني, أو المبسوط للسرخسي, وقد بينت المراد عند ذكر أحدهما باضافته لمؤلفه, وما لم أظفه فهو للسرخسي, لاشتهار كتابه بهذا الاسم أكثر من اشتهار كتاب الشيباني به. كما أني اتبعت الأسلوب نفسه حين ورود اسم المبسوط أثناء التحقيق.

١٦) هنالك مصطلحات وردت في المخطوطة تخص المذهب الحنفي، لذلك من الأفضل الإشارة إلى بعضها، فمثلا: كلما ذكر لفظ "الإمام" فإنه يقصد به أبا حنيفة، ولفظ "ظاهر الرواية" يقصد به ستة كتب على الراجح, صنفها الإمام محمد بن حسن الشيباني-رحمه الله-وهي: المبسوط( الأصل), والجامع الصغير, والجامع الكبير, والزيادات, والسير الصغير, والسير الكبير[٨٥]، ويقصد بلفظ "النوادر" المسائل التي رويت عن ائمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة, وأبي يوسف, ومحمد بن الحسن الشيباني –رحمهم الله جميعا-.

(٨٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١ه، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، مصر:١/١١، المذهب الحنفي ٢/٢٦١و٢٦٢.

**الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى
آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الفقير محمود بن حمزة الحسيني مفتي دمشق الشام .
غفر الله تعالى له الذنوب . والاثام . ان الزمان قد تغيرت احواله . والعلم فيه قد اندثر
في سائر الاقطار قلت رجاله . خصوصا علم الفقه فانه درس او كاد في كل اقليم .
ولعمري ان ذاك لبلاء عظيم . وحيث قلت الرواية . وفقدت الدراية . وصعب
الوصول الى المسائل الشرعية . وركب اكثر الناس بتمامه عميا . في حوادث الزمان .
فوجب تقريب الطريق للوصول الى جوبة النوازل . برعاية الضوابط والقواعد وتسهيل
المسالك . على السالك . بتحرير الفوائد . وحذف الزوائد . فاستخرت الله تعالى
في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذا ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير والخانية
والخصاف وشرح السير الكبير والهندية ونفع الوسائل والبزازية والخلاصة والدر المختار
والاشباه والحواشي وغيرها مصرحا في كل مسألة بالمأخذ والباب . ليرجع
اليه الناظر عند الاحتياج الى الجواب . خدمة لشريعة سيد الانام . عليه افضل الصلاة
واتم السلام . وليكون اثرا من آثار عصر سلطاننا الاعظم . زينة ملوك آل عثمان .

**الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة**

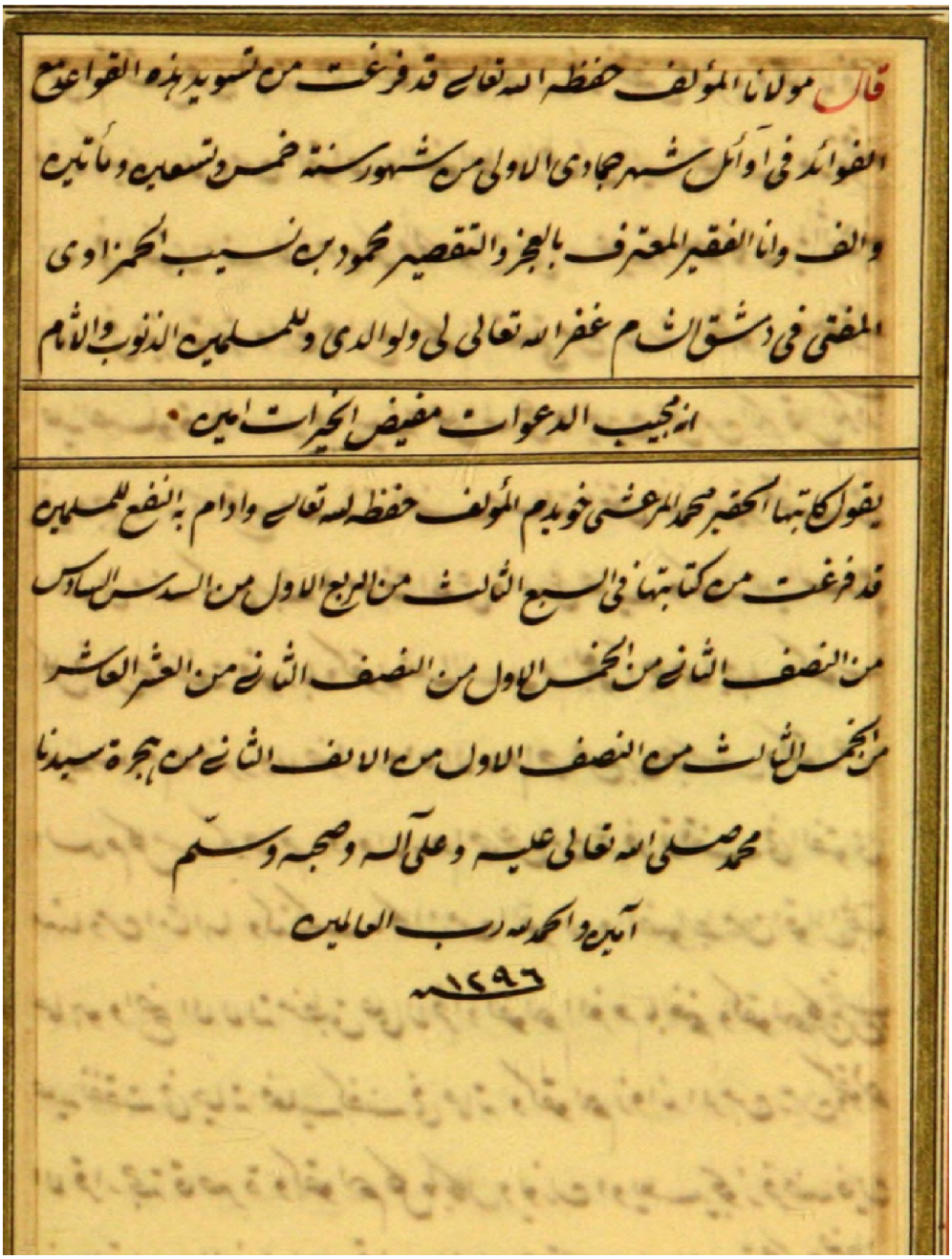

قال مولانا المؤلف حفظه الله تعالى قد فرغت من تسويد هذه القواعد مع
الفوائد في أوائل شهر جمادى الاولى من شهور سنة خمس وتسعين ومائتين
والف وانا الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن نسيب الحمزاوي
المفتي في دمشق الشام غفر الله تعالى لي ولوالدي وللمسلمين الذنوب والآثام

انه مجيب الدعوات مفيض الخيرات امين

يقول كاتبها الحقير محمد المرعشي خويدم المؤلف حفظه الله تعالى وادام به النفع للمسلمين
قد فرغت من كتابتها في السبع الثالث من الربع الاول من السدس السادس
من النصف الثاني من الخمس الاول من النصف الثاني من العشر العاشر
من الخمس الثالث من النصف الاول من الالف الثاني من هجرة سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
آمين والحمد لله رب العالمين
١٢٩٦هـ

## القسم المحقق: مسائل الطهارة

### مطلب: لا ثواب إلا بالنية

١- **قاعدة: لا ثواب إلا بالنية (كذا في الأشباه).** [٨٦]

**بيانه: إن المقصود منها تمييز العبادة عن العادة، وتمييز بعض العبادات عن بعض[٨٧]، كالذبح مثلا فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحا أو مندوبا [٨٨][٨٩]، وقد يكون للأضحية فيكون عبادة[٩٠]، وقد يكون لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قولٍ (أفاده في الأشباه) [٩١].**

**مطلب: تعريف النية.**

**فائدة: النية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، كذا في الأشباه[٩٢].**

**مطلب: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية**

٢- **قاعدة: ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية، كذا في الأشباه[٩٣].**

**بيانه: أن ما لا يكون عادة، ولا يلتبس بغيره،لا تشترط فيه النية، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ فإنها لا تحتاج للنية لتميزها بعدم التباسها بغيرها، كذا أفاده في المحل المزبور[٩٤] بتصرف[٩٥].**

---

(٨٦) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لأبن نجيم ١٧/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (الأشباه والنظائر لابن نجيم بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي، ٥١/١.

(٨٧) المنثور في القواعد الفقهية:، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٩٠/٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٤٣/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ٢٤٠/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ ٢٩٢/١.

(٨٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١٣٦/١.

(٨٩) أي حتى إذا لم ينو.

(٩٠) فلا ثواب إلا بالنية.

(٩١) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لأبن نجيم ٢٥/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٠٥/١.

(٩٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤/١، نقله ابن نجيم عن التلويح شرح التلويح على التوضيح١٧٥/١، غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:٥١/١، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦: ٥٣٧/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٢٥/١.

(٩٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥/١.

(٩٤) زَبَرَ الكِتابَ يَزْبِرهُ، ويَزْبُرُه زَبْراً: كَتبَه، (المزبور:أي المكتوب)، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٦٥/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٣٣/٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٩٩/٢، لسان العرب، تألبف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٣١٠/٥.

**مطلب: النية لا تحتاج إلى نية.**

**فائدة: النية لا تحتاج إلى نية كما علمته في القاعدة المارة، وصرَّح بذلك في الأشباه[٩٦].**

**مطلب: اليقين لا يزول بالشك.**

**٣- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، كذا في الأشباه[٩٧].**

---

**(٩٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٠٨/١.**

**(٩٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥/١، ولو كانت النية محتاجة إلى نية، لاحتاجت النية الثانية إلى نية، وهكذا، وهذا يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل، الفروق للقرافي١٤٤/١.**

**(٩٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم /٤٧، غمز عيون البصائر، ١٩٣/١، شرح القواعد الفقهية: ٧٩/١، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٨٨/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٥٣/٢.**

**هذه القاعدة من أصول أبي حنيفة -رحمه الله- وقد عبر عنها في تأسيس النظر بقوله: (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرِف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه).وهي الأصل الأول من أصول الإمام الكرخي (كما نقله عنه صاحب أصول البزدوي ) وعبر عنها بقوله: (إن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)، أما أدلة ثبوت هذه القاعدة فهي:**

**أولا: قوله تعالى** ﭽ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﭼ **يونس:** ٣٦.

**ثانيا: قول رسول الله ﷺ: فيما يرويه عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال: " لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م:- كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧: ٦٤/١، وصحيح مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري) نشر دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت:كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. برقم ٨٣٠: ج١/ ١٨٩.**

**"ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م:١/٧، و الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية:١/١٦٦، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٣٢٩/١.**

**وقد استثنى ابن نجيم من هذه القاعدة مسائل:**

**الْأُولَى: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ يَلْزَمُهَا الِاغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ**

**الثَّانِيَةُ: إذَا وَجَدَ بَلَلًا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَنِيٌّ، أَوْ مَذْيٌ قَدَّمْنَا إيجَابَ الْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ.**

**الثَّالِثَةُ: وَجَدَ فَأْرَةً مَيِّتَةً وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، قَدَّمْنَا وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا مَعَ الشَّكِّ.**

**الرَّابِعَةُ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ، أَوْ لَا، أَوْ أَحْدَثَ أَوْ لَا، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، أَوْ لَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ.**

**الْخَامِسَةُ: أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ وَلَا يَدْرِي أَيَّ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ، غَسَلَ الْكُلَّ**

**السَّادِسَةُ: رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ، ثُمَّ تَغَيَّبَ عَنْ بَصَرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَا يَدْرِي سَبَبَ مَوْتِهِ يَحْرُمُ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ لَكِنْ شَرَطَ فِي الْكَنْزِ لِحُرْمَتِهِ أَنْ يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ، وَشَرَطَ قَاضِي خَانْ أَنْ يَتَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ.**

ويتفرع عليها قواعد كثيرة، منها، أن الأصل بقاء ما كان على ما كان(٩٨)(٩٩).

وبيانه: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدِث، كذا أفاده(١٠٠).

مطلب: المشقة تجلب التيسير

٤- قاعدة: المشقة تجلب التيسير، كذا في الأشباه (١٠١).

السَابِعةُ: لَوْ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ فأْرَةً، قَالُوا: إنْ شَرِبَتْ عَلَى فَوْرِها الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ إذَا شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى فَوْرِهِ وَلَوْ مَكَثَتْ سَاعةً، ثمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاحْتِمَالِ غَسْلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا.المصدر السابق نفسه٦٢/١.

(٩٨) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لأبن نجيم ٤٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١/١، شرح القواعد الفقهية ٨٧/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ١٧٢/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م: ١٢٩/١.

(٩٩) وهذا ما يسمى في علم الأصول بـ(الاستصحاب).والاستصحاب هوَ: ظنُّ دوَامِ الشَّيْءِ بناءً عَلَى ثبُوتِ وُجُودِهِ قَبْلَ ذلِكَ، وَهوَ - أَعْنِي هذَا الظَّنَّ - حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. شرح مختصر الروضة، تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت : ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، حققه، وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٣/٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،ت: ١٣٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠١، ٢٨٦/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية١٧٣/١.

(١٠٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٩/١، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨ه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٢٦٧/٤، الفقيه و المتفقه، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه،٥٢٧/١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ٣٤١/١.

(١٠١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤/١، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م:١ /٤٩، المنثور في القواعد الفقهية ١٦٩/٣.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ ﴿الحج: من الآية ٧٨﴾. إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر وَنحْوه، وَمَا لَهُم من تخفيفات أخر دفعا للمَشَقَّة: كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ﴾﴿الأنفال:من الآية ٦٦﴾، وَكَذَلِكَ تَخْفِيف الْخمسين صَلَاة فِي الْإِسْرَاء إِلَى خمس صلوَات، وَغير ذَلِك مِمَّا لَا يتحصر، وقد قَالَ تعَالَى: ﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ ﴿البَقَرَة: من الآية ١٨٥﴾، : ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ﴾ ﴿النّسَاء:من الآية ٢٨﴾، وَغير ذَلِك.

ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣٨٤٧/٨.

وتخفِيفَاتُ الشَّرْعِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تخفِيفُ إسْقَاطٍ، كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ بِالْأَعْذَارِ.

الثَّانِي: تخفِيفُ تنْقِيصٍ، كَالْقَصْرِ.

الثَّالِثُ: تخفِيفُ إبْدَالٍ، كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، أَوْ الْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ.

الرَّابِعُ: تخفِيفُ تقْدِيمٍ، كَالْجَمْعِ، وَتقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ.

**ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، كترك الجمعة والعيدين، والتنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين الزوجات، والقصر بسبب السفر، وكالتيمم عند الخوف على نفسه أو عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه[١٠٢]، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء وغير ذلك بسبب المرض[١٠٣]، وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة، وقدر الدرهم في المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت[١٠٤]، ودم البراغيث والبق في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى وأشباه ذلك، كذا في الأشباه بتصرف[١٠٥].**

**مطلب: ما جاز بعذر بطل بزواله.**

**٥- قاعدة :ما جاز لعذر بطل بزواله، كذا في الأشباه[١٠٦].**

**بيانه: إن القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله، كذا أفاده[١٠٧].**

**مطلب: إذا تعارضت مفسدتان**

**٦- قاعدة :إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، كذا في الأشباه[١٠٨].**

**ثم قال: والأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.[١٠٩]**

**مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل؛ فإنه يصلي قاعدا يوميء[١١٠] للركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من ترك الصلاة مع الحدث[١١١]. انتهى.[١١٢]**

---

الْخَامِسُ: تَخْفِيفٌ تَأْخِيرٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ.

السَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَحْمِرِ، مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَأَكْلِ النَّجَاسَةِ لِلتَّدَاوِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدْرَكَ الْعَلَائِيُّ سَابِعًا، وَهُوَ: تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ، كَتَغَيُّرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦/١- ٨٣، : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٦٩/١و٢٧٠.

(١٠٢) أي تأخرُ شفائه.

(١٠٣)المصادر السابقة نفسها. وذلك لأن سيلان الدم ومفارقته موضعَ خروجه مبطلٌ للوضوء عند الحنفية.

(١٠٤) كمن ابتلي بسلس البول، أو بالاستحاضة.

(١٠٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤/١و٧٥.

(١٠٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٥/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٧٨/١، شرح القواعد الفقهية ١٨٩/١، قواعد الفقه ١١٥/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٢٤١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٩٥/١، مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي: ١٩/١.

(١٠٧).المصادر السابقة نفسها.

(١٠٨)الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦/١، مجلة الأحكام العدلية ج١/ص١٩.

(١٠٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت: ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ج١/ص٩٨.

**ثم قال: وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل، ولا يجوز ترك القراءة بحال، ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما[١١٣] في المنع. انتهى[١١٤].**

**مطلب: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.**

**٧- قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كذا في الأشباه[١١٥].**

**قال[١١٦]: ومن فروع ذلك: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلَّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. انتهى[١١٧].**

**ثم قال[١١٨]: ومنها: لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرَّى وصلَّى بأحدهما, ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني[١١٩].اه وعدَّ فروعا لهذه القاعدة.**

**قلت[١٢٠]: هذان الفرعان إنما يكونان من فروع هذه القاعدة إذا أريد بالاجتهاد مطلقه[١٢١] كما أفاده أبو السعود[١٢٢] في حاشيته عليه[١٢٣].**

---

**(١١٠) وردت (يومي) في النسختين.**

**(١١١) وذلك لأن سيلان الدم ومفارقته موضع خروجه مبطل للوضوء عند الحنفية.**

**(١١٢) المصدر نفسه.**

**(١١٣) كتبت في النسخة الثانية(لاستوايهما).**

**(١١٤) وتفصيل المثال كالآتي:**

**لَوْ كَانَ عند شخص ثوبان فيهما دم، وكان دَمُ أحَدِ الثوبين قَدْرَ الرُّبْعِ وَدَمُ الْآخَرِ أَقَلَّ يُصَلِّي فِي أَقَلِّهِمَا دَمًا وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ الرُّبْعِ أَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَفِي الْآخَرِ قَدْرُ الرُّبْعِ صَلَّى فِي أَيِّهِمَا شَاءَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَقَلِّهِمَا نَجَاسَةً، وَلَوْ كَانَ رُبْعُ أَحَدِهِمَا طَاهِرًا وَالْآخَرُ أَقَلَّ مِنْ الرُّبْعِ يُصَلِّي فِي الَّذِي هُوَ رُبْعُهُ طَاهِرٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ.**

**وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَوْ صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَتِهَا قَدْرُ مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ أَهْوَنُ وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُغَطِّي جَسَدَهَا وَرُبْعُ رَأْسِهَا فَتَرَكَتْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ يُغَطِّي أَقَلَّ مِنْ الرُّبْعِ لَا يَضُرُّهَا تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وَمَا دُونَهُ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ تَقْلِيلًا لِلِانْكِشَافِ ينظر: تبيين الحقائق، ج/١ ص٩٨.**

**(١١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩/١، المنثور في القواعد الفقهية٩٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠١/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٢٥/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٥/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهُ٤٧٢/١،، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٨٩/١.**

**(١١٦) القول لابن نجيم –رحمه الله-.**

**(١١٧) المنثور في القواعد الفقهية ٩٤/١، المبسوط للسرخسي ٣٣٧/١٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٤/١.**

**(١١٨) القول لابن نجيم –رحمه الله-.**

**(١١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٣٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٩٣/٧.**

**(١٢٠) القول للقاضي محمود –رحمه الله-.**

**(١٢١) وذلك لأنه إن لم يَرِد مطلق الاجتهاد من العامي وغيره، لما دخلت الأمثلة المذكورة ضمن القاعدة، ولشملت اجتهاد المجتهدين المفتين فقط.**

**(١٢٢) هو محمد بن علي بن إسكندر، الحسيني، المصري، فقيه حنفي، وله آثار فقهية طيبة، منها: شرح نور الإيضاح باسم (وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح) في فروع الفقه الحنفي،، و (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر)، توفي سنة ١١٧٢هـ- ١٧٥٨م.**

**مطلب: إذا اجتمع أمران من جنس واحد.**

**٨- قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً، كذا في الأشباه[١٢٤].**

**ويتفرع على ذلك: لو اجتمع حدث وجنابة، أو حدث وحيض، كفى الغسل الواحد، كذا أفاده[١٢٥].**

**مطلب: مرارة كل شيء كبوله.**

**٩- قاعدة: مرارة كل شيء كبوله، وجرة البعير[١٢٦] كسرقينه[١٢٧]، كذا في الأشباه[١٢٨] والدر المختار[١٢٩].**

**يعني: إن كان بوله نجسا مغلظا، أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا[١٣٠].**

---

معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت: ٣٠٧/١٠ وكتابه هذا –أي عمدة الناظر على الأشباه والنظائر- ما زال مخطوطا، ولم يحقق منه سوى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فقط قام بتحقيقها عبد الكريم جاموس بن مصطفى وقدمها إلى جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين –القاهرة، شعبة الشريعة الإسلامية، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير.

(١٢٣) أي حاشية أبي السعود على الأشباه، ولم أتمكن من الاطلاع على هذه الحاشية.

(١٢٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٦/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٩١/١، : قواعد الفقه ٥٤/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٨١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧١٣/٢. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي ت: ١٤١٠هـ ط: الثالثة، ١٤١٠ هـ.

ومنها: لو قص المحرم أظفار يديه و رجليه في مجلس واحد فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقا، وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد - رحمه الله-.ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢/١.

(١٢٥) ويقصد المؤلف أن ابن نجيم –رحمه الله- أفاده.

(١٢٦) الجرَّةُ: جرَّةُ الْبَعيرِ حينَ يَجْتَرُّها فيَطْرِضُها ثمَّ يكْظِمُها. الْجَوْهَرِيُّ: الجرَّةُ، بالْكَسْرِ، مَا يُخْرِجُهُ الْبَعيرُ للاجْترار. واجْتَرَّ الْبَعيرُ: منَ الجرَّة، وكُلُّ ذي كَرِشٍ يَجْتَرُّ. لسان العرب ١٣٠/٤.

وجرة البعير: هي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم. مراقي الفلاح ١ /١٠١.

(١٢٧) السرجين: هو روث الحيوانات الجاف، و يقال سرقين، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، ٩٠/١.

(١٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٨/١، : فتح القدير ٢٠٥/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٤/٢.

(١٢٩) الدر المختار٣٧٧/١، فتح القدير باب الأنجاس وتطهيرها ج١/ص٣٧٩ ومراقي الفلاح باب النجاسة الخفيفة ج١ /ص١٠١.

(١٣٠) النجاسة الخفيفة:كبول الفرس على المفتى به لأنه مأكول، وإن كره لحمه، وعند محمد طاهر، وكذا بول كل ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها، لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر(وهوَ خرْؤه أيام الرَّبيع، لسان العرب ١١/٣) وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى، وطهرها محمد آخرا، وقال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها.

وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح.

ومن الخفيفة خرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة، وفي رواية طاهر وصححه السرخسي. ينظر:مراقي الفلاح باب النجاسة الخفيفة ج١ /ص١٠١.

أما النجاسة المغلظة فكالخمر والدم المسفوح عند الإمام، ولحم الميتة وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه كالآدمي، ولو رضيعا، والذئب وبول الفأرة ينجس الماء، ونجو الكلب، ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والخنزير، ولعابها، أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس وغيرها ونجاستها غليظة بالاتفاق، لعدم معارضة دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما

**ومن فروعه: لو أدخل في أصبعه مرارة مأكولِ اللحم يكره عنده، لأنه لا يبيح التداوي ببوله[١٣١]، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يبيحه[١٣٢]، وبالثاني أخذ الفقيه أبو الليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية[١٣٣]، وعليه الفتوى كما في الخلاصة[١٣٤].**

**قلت[١٣٥]: وقياس قول محمد: لا يكره مطلقا، لطهارة بوله عنده، كذا أفاده في الدر المختار[١٣٦].**

**مطلب: كل الدماء نجسة إلا عشرة.**

**فائدة: الدماء كلها نجسة، كذا في الأشباه[١٣٧]، ويستثنى عشرة دماء، وهي دم الشهيد، والدم الباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، وما لم يَسِل عن بدن الإنسان على المختار، ودم البق، ودم البراغيث، ودم القمل، ودم السمك، كذا أفاده[١٣٨][١٣٩].**

**مطلب: الجزء المنفصل من الحي كميتته**

---

أما الخفيفة فلثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه و سلم: " استنزهوا من البول " مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الإبل والحديث الأول رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم:٤٧٤: ٢٦/٢ قال الدراقطني: الصواب مرسل، وقال أبو حاتم: رَوَيْنَاهُ منْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ إرْسَالُهُ. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ٣١٢/١.

قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وَله طرق كثيرات بألْفَاظ مختلفات، وَفِي الْمَعْنى متفقات.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٢٣/٢.

أما قصة العرنيين فقد رواها البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، برقم ٢٣١: ١/ ٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ٤٤٤٦: ٥/ ١٠٢.

ينظر: مراقي الفلاح باب النجاسة المغلظة ج١ /ص٩٩ و١٠٠و١٠١.وقد روى الحديث الدار قطني في سننه - كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل.وتمام الحديث: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وَله طرق كثيرات بألْفَاظ مختلفات، وَفِي الْمَعْنى متفقات. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،ت: ٨٠٤ه، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٢٣/٢.

(١٣١) عبارة المؤلف هنا لا توصل إلى المعنى المقصود إلا بعد تمعن، ويقصد بها: إذا أدخل شخص مرارة حيوان مأكول اللحم في قرحة في أصبعه فإنه يكره عند أبي حنيفة، ينظر: الخانية ٢٥/١.

(١٣٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ص٣٤٩.أي أن أبا يوسف يبيح التداوي ببول ما يؤكل لحمه.

(١٣٣) لم أتمكن من إيجاد الذخيرة، ولكنه ورد في كتاب الخانية ٢٥/١، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ص٣٤٩.

(١٣٤) لم أتمكن من الإطلاع على الخلاصة، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ص٣٤٩.

(١٣٥) القول هنا للمؤلف.

(١٣٦) المصدر السابق نفسه.

(١٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٨/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٤/٢، وحاشية ابن عابدين ١/ص١٨٥و ١٩٦.

(١٣٨) ينظر مراقي الفلاح باب النجاسة المغلظة ١ /ص٩٩.

(١٣٩) ويقصد المؤلف أن ابن نجيم –رحمه الله- أفاده.

**فائدة: الجزء المنفصل من الحي كميتته، كذا في الدر المختار[١٤٠]، وذلك كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر، كذا أفاده[١٤١][١٤٢].**

**مطلب: يرفع الحدث بماء مطلق.**

**١٠- قاعدة: يرفع الحدث بماء مطلق[١٤٣]، كذا في متن التنوير[١٤٤].**

**مطلب: حكم سائر المائعات كالماء.**

**١١- قاعدة: حكم سائر المائعات[١٤٥] كالماء في الأصح، كذا في الدر المختار[١٤٦]، فكل ما لا يُفسد الماءَ لا يُفسدُ غيرَ الماءِ[١٤٧].**

(١٤٠) الدر المختار ٢٠٧/١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم١٣٨/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١٥/٢.

(١٤١) الدر المختار ٣١٠/٦.

ويقصد: إذا انفصل جزء من حي فاعتباره كما لو انفصل عنه وهو ميت، إلا في حق صاحب الجزء المقطوع فإنه طاهر.

(١٤٢) ويقصد المؤلف أن الحصكفي –رحمه الله- أفاده.

(١٤٣) الماء المطلق ما تسارع أفهام النّاس إِلَيْهِ عِنْد إِطْلَاق اسْم المَاء كَمَاء الْعُيُون والآبار والغدران(جمع غدير)، وَمَاء الْبَحْر، والْمَاء الَّذِي ينزل من السَّمَاء، وَيَسْتَوِي فِيهِ العذب والأجاج، وعرف أيضا بأنه: الماء الذي لا طعم له ولا رائحة ولا لون ولم يستعمل في رفع الحدث ولم تحل فيه نجاسة إن كان قليلا.تحفة الفقهاء، تأليف:محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي توفي نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٦٧/١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م:٣٩٥/١.

(١٤٤) الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ / ص ١٧٩. و الخانية ٢٥/١، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣/١، البناية شرح الهداية٣٥٨/١، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٧/١، المبسوط للسرخسي ٨٨/١، تحفة الفقهاء /٦٩

(١٤٥) أي في حال وقوع شيء فيها.

(١٤٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٢/١.

(١٤٧) المبسوط٥٧/١، تحفة الفقهاء٦٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧٩/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١، ١ /١٩٦.

## ثبت المصادر والمراجع


١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان –الشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل- نشر مؤسسة الحلبي وشركائه سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤) أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥) الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٦) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ، بدون ناشر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، حققه، وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي الشهير بابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢) البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلْبيُّ ت: ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي توفي نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦) تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جرجي زيدان، الطبعة الثالثة، مطبعة الهلال بشارع توبار نمرة ٤، بمصر، سنة١٩٢٢م.

١٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف:أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ، تحقيق الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مصر.

١٩) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ت:١٣٣٥هـ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٠) الخانية (فتاوى قاضيخان) تأليف فخر الملة والدين محمود الأوز جندي، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠ه، ( وهي مطبوعة بهامش الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية).

٢١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

٢٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ابو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤) شرح الكوكب المنير، ابو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف:أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ابو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٨) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، نشر دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت:٤٥٨ه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ابو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ، عالم الكتب، : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه،

٣٣) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبد الحَيّ بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني ت: ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي – بيروت-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تأليف:الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي،١٢٨٦ - ١٣٥٥هـ، دراسة وتحقيق:أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٣٥) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٨) لسان العرب، ابو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٩) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٠) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤١) المحكم والمحيط الأعظم المحكم والمحيط الأعظم، ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،ت: ١٣٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ

٤٤) معالم دمشق التاريخية، أحمد الأيبش ود.قتيبة الشهابي، من منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق،١٩٩٦.

٤٥) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، ٩٠/١.

٤٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بدون طبعة وبدون سنة.

٤٧) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ت: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٤٨) معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ت: ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠) أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١) المنثور في القواعد الفقهية:، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢) الهداية شرح بداية المبتدي، ابو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين،ت: ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٥٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٥٤) الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى ت: ٩٠٠هـ, تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.